ولكن ليس مطالبا بالاداء لانه الاخص له في الترك هكذا
رده في النهر حيث قال ان كل وقت وان كان محلا الا
ان محليته في التقريب ذمته بالقضاء اولى من غيره اه
فتح ومن هذا ان الثناء على الله تعالى عند ذكره واجب
وانه اذا فات نقضي ولم يبق بينه وبين الصلاة فرق
الا وجوب التكرار بتكرار الذكر في المجلس وعدمه
فايجد عليه بقضائه لا الشارح بخلاف ذكره تعالى قوله
وغيره وهو صاحب التحفة فيها وهي الدرية في محيطه
كما في ابن امير الحاج قوله ورجحه في البحر الى اخره اي
تبعا لابن امير الحاج عن التحفة والمحيط الرضوي قوله
كرغم اي في قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت
عنده ولم يصل علي زاد في رواية لم اره فليراجع قوله
وشقاء اي في حديث من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد
شقي قوله وبخل اي في حديث البخيل من ذكرت
عنده فلم يصل علي قوله وجفا اي في حديث من الجفاء
اذا ذكرت عند الرجل فلا يصلي علي قوله ونحوه كمسئلة
القعائي قوله في كل اوقات الامكان بخلاف وقت
صلاة وجماع وخلاء ونحوه قوله غير تشهد اخير فيه
ان الصلاة بعد قنوت الوتر مشروط كما في البحر والكراهة
لاجتماع المنبر وغيره ان المراد بها هنا التحريمية فكان
الصواب ان يقول في غير تشهد اخر ووتر
تلك استثنى تفريع على قوله غير تشهد اخير قوله وضمن
صلاة عليه بالنصب معمول لمحذوف دل عليه المذكور

والتقدير

والتقدير واستثني ما تضمن صلاة عليه والجملة
معطوفة على جملة فلذا استثني قوله ليلا يتسلسل
علة له والمعنى انه اذا قال اللهم صل على محمد فقد
ذكر اسمه الشريف في ضمن هذه الصلاة فلو وجب له
صلاة لذكر اسمه الشريف فيها ووجب له صلاة اخرى
وهلم جرا والتسلسل محال لذاته والتكليف بالمحال
لذاته ممتنع عقلا اجماعا ولا يجوز ان يكون مجرورا معطوفا
على تشهد لانه يصير المعنى ولكون الصلاة عليه مكروهة
في صلاة غير تشهد اخير استثني في النهر ايضا ما في ضمن
صلاة عليه ليلا يتسلسل ويلزم عليه التعليل
الشيء الواحد بعلتين من غير عطف وهو غير جائز مع ما فيه
من عدم مناسبة العلة الاولى للحكم قوله بلا خصم
اضراب ابطالي عن قوله على السامع والذاكر وهو نقل غريب
مصادم لسائر عباراتهم ويجاب عما استدل
به بان المسكوت مساو للمنطوق وهذا لانه اذا كان
المقصود التعظيم لا يفترق الحال بين الذاكر منه والذاكر
عنده فيكون الاول ملحقا بالثاني دلالة عنوان
الذين ياكلون اموال اليتامى قوله وهو راي الباجي
قوله مع انها اي كلمة التوحيد قوله اعظم منها اي
من الصلاة عليه قوله وافضل عطف على اعظم
والظاهر ان الاعظمية والافضلية متلازمان قوله
لحديث الا صبها في علة لقوله فقد تتزد قوله فتفيد
المأمول وهو محو ذنوب ثمانين سنة بالقبول وفيه

Copyright © King Saud University